غسل الميت وتكفينه

تغسيل الابن لأمه إذا توفِّيَت

السؤال: **هل يجوز للابن أن يُغسِّل أمَّه إذا توفِّيَت؟**

الجواب: لا يجوز للرجال تغسيل النساء، ولا للنساء تغسيل الرجال، بل يُغسِّل الرجلَ الرجالُ، والمرأةَ النساءُ، إلا الزوجين، فإن المرأة تُغسِّل زوجها، والزوج يُغسِّل زوجته.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والخمسون بعد المائة 23/10/1434ه